

آلية التسوية

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

تقرر ما يلي:

- (١) أن يتم إنشاء آلية تسوية تتاح لتعويض الدول الأعضاء التي ستشهد زيادة في معدل تقدير اشتراكاتها بسبب حدوث تغيير في جدول تقدير الاشتراكات في منظمة الصحة العالمية للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وللمدة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بالمقارنة مع جدول تقدير الاشتراكات في المنظمة للمدة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
- (٢) أن يتاح التعويض للدول الأعضاء التي تخطر المدير العام، قبل بداية السنة المعنية، بأنها ترغب في الاستفادة من هذه الآلية؛
- (٣) ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المتاح لكل دولة عضو من الدول المشار إليها في الفقرة ١ المبلغ المقابل للزيادة الناجمة عن التغيير الذي يطرأ على جدول تقدير الاشتراكات في المنظمة بين المدة ٢٠٠٠-٢٠٠١ والمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وبين المدة ٢٠٠٠-٢٠٠١ والمدة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والمنطبق على مبلغ ٤٧٥ ٠٠٠ ٨٥٨ دولار أمريكي؛
- (٤) أن يقتصر المبلغ الذي يتم حسابه وفقاً للفقرة ٣ على حد أقصى قدره ٦٠٪ من الزيادة في عام ٢٠٠٤، وحد أقصى قدره ٤٠٪ من الزيادة في عام ٢٠٠٥، وحد أقصى قدره ٤٠٪ من الزيادة في عام ٢٠٠٦ وحد أقصى قدره ٣٠٪ من الزيادة في عام ٢٠٠٧؛
- (٥) أن تطبق المبالغ التي يتم حسابها وفقاً للفقرتين ٣ و٤ كإضافة إلى حسابات الدول الأعضاء المعنية في تاريخ ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي يتعلق بها المبلغ المضاف إلى حساباتها؛
- (٦) أن يدرج تحويل آخر لصالح آلية التسوية من الإيرادات المتنوعة بمبلغ ٨ ٦٥٥ ٠٠٠ دولار أمريكي في قرار فتح أبواب الاعتماد للثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجلسة العامة العاشرة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣
ج٥٦/ المحاضر الحرفية/١٠

= = =